

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة
 بالأراضي المستصلحة - مراقبة الانطلاق

بناحية قرية الإمام مالك - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٠٤/٦/٢٠ والنظام الداخلى
للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٣٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١
أن السادة :

- ١ - محمد محمد يوسف الحنفى .
- ٢ - أميمة يوسف العجوز .
- ٣ - مهدي محمد محمد عزب .
- ٤ - أشرف فوزى محمود أبو سنة .
- ٥ - حسن محمد قطب هلال ... وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية زراعية تعاونية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة
 بالأراضي المستصلحة مراقبة الانطلاق بناحية قرية الإمام مالك مركز وادى النطرون -
 محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم
 ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ، وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق محاصيل الخضر والفاكهة
 بالأراضي المستصلحة مراقبة الانطلاق بناحية قرية الإمام مالك - مركز وادى النطرون -
 محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة براقبة الانطلاق .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بإنتاج الخضر والفاكهة وتسييقها تعاونياً وغير ذلك من الأغراض على النحو المبين بالمادة رقم (٥) من لائحة النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يتوفرون فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ، و لمدة المجلس خمس سنوات .

مسئوليية الأعضاء :

محددة بثلاثين مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٦ إلى ٤٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والمواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من لائحة النظام الداخلي .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات ، وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً فقط لا غير وأودع منه مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً فقط لا غير ببنك التنمية والاتصال الزراعي بغرب النوباوية بموجب قسيمة إيداع رقم ١٣٤٤٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين